الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فرع: القانون العام

تخصص: دولة و مؤسسات عمومية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): نبيلة عريش

تحت عنوان

القضاء الإداري و المنازعات الإنتخابية

لجنة المناقشة:

الأستاذ: عجابي إلياس	جامعة المسيلة	رئيســا
الأستاذ: لجلط فواز	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
الأستاذ: يحياوي حمزة	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر و تقدير

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير وعميق الامتنان إلى الأستاذ الدكتور

لجلط فواز الذي تفضل مشكورا بالإشراف على هذا العمل ، وتعهده

بالإرشادات القيمة والنصح والتصويب وأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الذين

زرعوا فينا حب العلم ور وح البحث والاطلاع وكل أساتذة وموظفي كلية

الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى :

أحلى وأعذب كلمتان تنطق بهما الشفاه ومن كان دعاؤهما نور يضيء لي الطريق :

أمي وأبي الغاليين حفظهما الله ورعاهما

إلى فوانيس قلبي ومن هم سندي وقوتي وعزتي : إخوتي وليد ،بلال وأخواتي عفاف ومنيرة

إلى صديقتي الدراسة اللتان مدتا يدن العون لي : لمياء ودلال

إلى صديقتي في العمل : وهيبة ونجمة

إلى زميلي في العمل الذي لم يبخل علي بأي مساعدة : رضا

إلى كافة أساتذة وطلاب قسم الحقوق

مقدمـــــــــــة

مقدمة

تعد العملية الانتخابية مجموعة من الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب، وهي بهذه الصفة حق من الحقوق السياسية للمواطن، وتدخل في إطار القوانين السياسية، أو أكثر تحديدا ضمن قانون الانتخاب الذي يتكون من جملة قواعد غايتها تحديد صفة المواطن، واختيار النظام الانتخابي المتبع، ثم تنظيم مسار الاقتراع[1].

أما النظام الانتخابي فهو الطريقة التي بمقتضاها يتم احتساب الأصوات المدلى بها في انتخاب عام من أجل تبيان المرشحين الفائزين بالمقاعد المتنافس عليها[2]، والقواعد الانتخابية ليست واحدة في كل الدول، وهي ليست كذلك في الدولة الواحدة، حيث يلاحظ تغيرها في الزمان والمكان وسبب ذلك أن قانون الانتخاب هو انعكاس للنظام السياسي .

ويعتبر الانتخاب نقطة إلتقاء أساسية بين المواطنين والأهداف المترابطة، فيفترض في العملية الانتخابية أن تكون سليمة، وألا تخرج عن نطاق القانون، وإلا كنا أمام منازعة انتخابية، لذلك فقد جاء المشرع الجزائري بآلية الرقابة القضائية كضمانة قانونية للناخب والمترشح لتجسيد ضوابط العملية الانتخابية من أجل ضمان حسن سير وشفافية العملية الانتخابية والتحقق من مدى ملاءمتها للشرعية وفق قانون محدد ضمانا لحرية المشاركة السياسية بدءا من عملية إعداد قوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج .

لقد أكد المشرع الجزائري هاته الضمانة في القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات، الأمر الذي تمخض عنه منازعة انتخابية ذات صبغة خاصة تعلقت أساسا بآجال وصيغة الحكم القضائي، وهذا كفالة وضمانا للمحافظة على الضوابط القانونية لسير العملية الانتخابية بكل مصداقية وشفافية ترسيخا لمعالم دولة القانون .

وعلى اعتبار أن النظام القضائي الجزائري يقوم على ازدواجية القضاء وبالنظر إلى استقلالية وخصوصية القضاء الإداري فإننا نستشف من نصوص القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات أن المشرع الجزائري قد أعطى لهذا الأخير حصة الأسد في كفالة الرقابة

[1] د/ عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، الطبعة الثانية،منشورات زين الحقوقية، صيدا،2009 ، ص 25

[2] المرجع نفسه

على العملية الانتخابية بالنظر إلى القضاء العادي، لذلك سنحاول من خلال دراستنا التركيز على دور القضاء الإداري في حل المنازعات الانتخابية.

إن اختياري لموضوع القضاء الإداري و المنازعات الانتخابية نابع من عدة أسباب منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي، فأما السبب الذاتي فيعود لشعوري بالاهتمام والاقتناع بأهمية هذا الموضوع كونه من المواضيع التي تندرج ضمن تخصصي باعتباري طالبة في القانون العام تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كما أنه لم يتم تناول هذا الموضوع في دراسات سابقة، و أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في التعديل الأخير للقانون العضوي المتعلق بنظام بالانتخابات لسنة 2016 بموجب القانون رقم 16-10، وكذلك الأهمية البالغة التي تكتسيها المنازعات الانتخابية، وذلك بالنظر إلى ازدواجية النظام القضائي الذي تأخذ به الجزائر و الذي رافقه انتقال مادة المنازعات الانتخابية من القضاء العادي إلى القضاء الإداري، أما السبب الأهم فهو نقص الثقافة القانونية لدى الأفراد في مجال الدعاوى الانتخابية مما آل بالعديد من الدعاوى إلى الرفض .

و على ضوء ما تقدم فإن الموضوع يكتسي أهمية كبيرة من الناحية العلمية والعملية، حيث يستوجب علينا من الناحية العلمية القيام بدراسة الوضع القائم وفقا للنصوص القانونية السارية، أما عمليا فلا بد من البحث عن الأساليب القانونية الناجعة لحل المنازعات الانتخابية وكذلك معرفة شروطها وآجالها، وكذا تماشيها مع متطلبات الديمقراطية لتحقيق شفافية العملية الانتخابية ومنازعاتها .

وللموضوع أهداف كثيرة يمكننا حصرها في نقطتين مهمتين تتمثلان فيما يلي :

- تحديد أنواع المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية بجميع مراحلها وأسباب نشوبها
- معرفة دور القضاء الإداري في سير العملية الانتخابية والفصل في المنازعات القائمة بشأنها

ولمعالجة هذا الموضوع سننطلق من الإجابة على الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية رقابة القضاء الإداري على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات ؟

والتي تتفرع عنها عدة تساؤلات يمكن طرحها على النحو التالي :

1- ما طبيعة الدور المنوط بالقضاء الإداري في مجال المنازعة الانتخابية ؟

2- هل استطاع القضاء الإداري أن يحفظ حقوق وحريات الأفراد من خلال الإجراءات التي منحها له قانون الانتخابات الجزائري 16-10 ؟

3- مامدى قدرة القضاء الإداري على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية ؟

لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي الذي فرضته طبيعة الموضوع المتمثلة في تحديد المنازعات الانتخابية ضمن إطارها العام المتمثل في الإجراءات والآجال ودور الجهات القضائية الإدارية في الفصل في النزاع، إضافة إلى اعتمادنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة من خلال القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات .

سيقتصر نطاق دراستنا على المنازعات التي لا تحمل الطابع الجزائي ولا تدخل ضمن إطار الجرائم الانتخابية، حيث يتضمن بحثنا تحليل المنازعات الانتخابية من جانب التثبت من صحة العمليات الانتخابية وسلامتها، أي تلك المنازعات التي تتصف بالطابع الإداري وليس الجزائي، كما تشمل الدراسة كل المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية منذ بدايتها والتحضير لها من خلال استدعاء الهيئة الناخبة وكذا مراجعة القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج .

و نشير هنا إلى أنه أثناء بحثنا عن مختلف المراجع التي من شأنها أن تثري موضوعنا وجدنا أن الدراسات السابقة في هذا المجال تكاد تكون منعدمة، باستثناء بعض المذكرات الأكاديمية التي تناولت جزئيات فقط من مجمل الموضوع، مما جعل دراستنا ترتكز أكثر على نصوص القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين ،حيث نتناول في الفصل الأول ماهية المنازعة الانتخابية وعلاقتها بالرقابة القضائية، يتضمن مبحثين المبحث الأول نتطرق فيه لمفهوم المناعة الانتخابية ،أشكالها و أنواعها و نتحدث في المبحث الثاني عن ماهية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية مبينين خصائصها وأساسها القانوني ثم الجهات المكلفة بها.

أما الفصل الثاني فسنتعرض فيه للقضاء الإداري كجهة ذات ولاية عامة بالفصل في المنازعات الانتخابية، حيث يتناول المبحث الأول خصوصية القضاء الإداري كجهة فاصلة في

الطعون الانتخابية ،يحتوي على مطلبين الأول نتحدث فيه عن ظهور القضاء الإداري في الجزائر و نتناول في المطلب الثاني أهمية وجود القضاء الإداري و خصوصيته، و في المبحث الثاني نتكلم عن دور هذا الأخير في حل المنازعات الانتخابية حيث نبين من خلال المطلب الأول اختصاص القضاء الإداري في حل منازعات العمليات التحضيرية للاقتراع ، ثم نتحدث عن دوره في حل منازعات مشروعية عمليات التصويت من خلال المطلب الثاني.

الفصل الأول

ماهية المنازعة الانتخابية وعلاقتها بالرقابة القضائية

الفصل الأول: ماهية المنازعة الانتخابية وعلاقتها بالرقابة القضائية

ترتبط نزاهة الانتخابات بمدى علاقة أهدافها ونشاطاتها الموجهة لمكافحة الفساد،ذلك أن فساد العملية الانتخابية يؤدي إلى تغييب المشاركة الشعبية الفاعلة في صنع القرار السياسي، وبالتالي غياب الديمقراطية الحقيقية، وللوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة تعبر عن طموح الفرد في المجتمع لابد من تنظيم الحياة السياسية ضمن أطر دستورية واضحة تضمن المشاركة الشعبية الفاعلة في صنع القرار السياسي، وبالتالي تسهل تسيير و تنظيم الأمور المتعلق بالحياة الاقتصادية والاجتماعية [1].

لذا وجب تحديد روابط قانونية تضمن حماية حقيقية لأصوات الناخبين ومنع التلاعب بها من خلال تفعيل وتطوير آليات قانونية من شأنها إعطاء فرصة لإجراء منافسة انتخابية نزيهة تعبر عن الإرادة الحرة للشعب وسيادته في اختيار ممثليه.

وتتمتع المنازعات الانتخابية بخصوصيات نتيجة خضوعها لقواعد إجرائية و موضوعية تتعلق بالعملية الانتخابية، كما تهدف إلى ضمان حسن سير العملية الانتخابية في إطار القانون والتحقق من شرعية الأعمال والإجراءات المصاحبة لهذه العملية ونزاهتها وهذا من أجل تأكيد أو إلغاء العملية الانتخابية برمتها[2]، وترتبط المنازعات الانتخابية بضمان حق المواطن في أن ينتخب وأن ينتخب، وهي تشكل قاعدة تقنية لضمان نزاهة عملية الاقتراع .

المبحث الأول: مفهوم المنازعة الانتخابية

تنشئ العملية الانتخاب نوعين من المنازعات، واحدة خاصة بإجراء الانتخاب وهي المنازعات الانتخابية، والأخرى تتعلق بالمنازعات الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية والتي تخرج عن نطاق هذه الدراسة، والذي يهمنا هو المنازعات الانتخابية التي تعرف بالمنازعة الإدارية طالما يفصل فيها القاضي الإداري بصورة واسعة، إضافة إلى القاضي العادي والدستوري طبقا لما حدده قانون الانتخابات.

[1] بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراة في القانون العام، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق، 2011-2012 ،ص1
[2] المرج نفسه ، ص 3

المطلب الأول: تعريف المنازعة الانتخابية وخصائصها

لم يتضمن القانون العضوي الجزائري رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على غرار باقي قوانين الدول العربية المنظمة للعملية الانتخابية تعريفا للمنازعة الانتخابية، غير أنه يمكن استنتاج بعض التعاريف من خلال تحليل النصوص القانونية وآراء بعض الفقهاء وهذا ما سنتناوله من خلال الفرع الأول .

الفرع الأول: تعريف المنازعة الانتخابية

يتمثل موضوع المنازعات الانتخابية في دراسة مجموعة القواعد الإجرائية والأصلية المتعلقة بالنزاعات الناشئة بمناسبة إعداد العملية الانتخابية، سيرها، ونتائجها، فلا ينصرف الاعتقاد إلى تقييد نطاق المنازعات بما ستسفر عنه العملية الانتخابية من نتائج، فالمنازعات الانتخابية أعم من منازعات نتائج الانتخابات[1].لأن النزاع الانتخابي أوسع من هذا الطرح من منطلق أن العملية الانتخابية عملية مركبة تنطلق من قرار دعوة الهيئة الناخبة و تنتهي بإعلان النتائج.

إن النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر متشعب لارتباطه من جهة أولى بعدة استحقاقات انتخابية كالانتخابات الرئاسية، والبرلمانية، والمحلية وحتى الاستفتاء ومن جهة ثانية لارتباطه بمراحل انتخابية متسلسلة ومركبة أثناء كل استحقاق من الاستحقاقات السابقة ومن جهة ثالثة لتعدد الجهات المعنية بالفصل في مثل هذه النزاعات[2].

لذا يمكننا القول أن للمنازعات الانتخابية مدلول وظيفي مزدوج، الأول يتعلق بمراقبة الصحة الخارجية للانتخابات la régularité extèrne de l'élection ، أين يجب تأمين تمام الأشكال والإجراءات والعمليات المصاحبة للعملية الانتخابية، والثاني متعلق بمراقبـــة الصحة

[1] سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013، ص2

[2] المرجع نفسه، ص2 ، ص3

الداخلية للانتخابـات la régularité intèrne de l'élection أين يجب تأمين صحة النتائج وصفة المنتخبين[1] . فالمنازعات الانتخابية هي جزء لا يتجزأ من الديمقراطية[2].

ومن هنا يجب التفرقة بين المنازعات الانتخابية ومصطلح الطعون الانتخابية فهما مصطلحان متلازمان يؤديان معنى واحد في أغلب الحالات، لكن لا يتطابقان فالطعن هو وسيلة قانونية تمكن من إثارة النزاع أمام الجهة المختصة بالفصل، كما أن الطعن الانتخابي له خصوصيته، فهو لا يتعلق بمباشرة حقوق ذاتية أو شخصية، بل هو دعوى ضد إجراءات وليس ضد أشخاص الغاية منه التحقق من سلامة العملية الانتخابية[3]، وبالتالي يتعلق بالمطالبة باحترام الشرعية .

فيمكن تعريف المنازعة الانتخابية بأنها ذلك التنازع الذي يثار في صحة وشرعية العملية الانتخابية وكذا العمليات السابقة لتلك العملية مثل النزاعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية والترشيحات والحملات الانتخابية، إذن فالمنازعة الانتخابية تنصب على كل مراحل العملية الانتخابية فترفع من كل ذي صفة ومصلحة بهدف التأكد من شرعية الإجراءات المتصلة بها.[4]

ويعد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 المرجع القانوني الأساسي الأول للمنازعة الانتخابية في الجزائر ثم القانون العضوي رقم 04-01 الصادر بتاريخ 2004/02/07 الذي حول الاختصاص المسند للمحكمة العادية إلى اختصاص القضاء الإداري والذي عدل بالقانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/12 ثم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2016/02/25 المتعلق بنظام الانتخابات ، وهو محل دراستنا .

[1] المرجع نفسه، ص4

[2] Séverine Buffet, le contentieux électoral devant les juridictions administratives et le conseil constitutionnel, thèse doctorat en droit public, Université Jean Moulin, faculté de droit , Lyon,2007,p14 مذكور في أطروحة الدكتوراه – سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، المرجع السابق

[3] محمد قصري، المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الإنماء الثقافي، 2009، ص29

[4] العوفي الربيع، المنازعات الانتخابية، أطروحة ماجيستير، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، 2007-2008، ص8

الفرع الثاني: خصائص المنازعة الانتخابية

تتمتع المنازعات الانتخابية بخصوصيات نتيجة خضوعها لقواعد إجرائية و موضوعية تتعلق بالعملية الانتخابية حيث أن إجراءاتها مميزة عن باقي المنازعات الأخرى لاعتبارها من النظام العام، فهي عبارة عن دعوى ضد إجراءات وليس ضد أشخاص طالما تهدف إلى مراقبة صحة العمليات الانتخابية[1]، و تعد المنازعة الانتخابية من المنازعات النادرة أو إن لم نقل الوحيدة التي تخضع لعدة جهات في عملية الفصل فيها وذلك باختلاف طبيعة الاستحقاقات الانتخابية وحسب المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، رغم أن المادة الانتخابية تعد في الأصل مادة إدارية أصيلة باعتبارها جزء من القانون العام، الأمر الذي جعل اختصاص القضاء الإداري هو الاختصاص الأصيل في مادة المنازعات الانتخابية[2].

كما تنفرد المنازعة الانتخابية بخاصية تمازجها بالاعتبارات السياسية بشكل أدى إلى تكييفها بالمنازعة السياسية[3]. مما جعلها تتميز عن غيرها من المنازعات بمجموعة من الخصائص سنتطرق لها فيما يلي :

أولا- قصر المواعيد :

إن مواعيد المنازعات الانتخابية أقصر بكثير من مواعيد الدعاوى الأخرى، إذ يمكن القول بأن الدعوى الانتخابية تعد أقصر منازعة على الإطلاق من حيث مواعيدها كما تتميز بميزة خاصة وهي أن المشرع قد حدد للقضاء أجلا كي يفصل في كل منازعة انتخابية ترفع أمامه، وفي هذا الشأن يقول الأستاذ سليمان الطماوي : " إن الطعن الانتخابي يجب أن يحاط برعاية تضمن سرعة الفصل فيه لاتصاله الوثيق بالمصلحة العامة لأن تأخير الفصل قد يضع الأمور العامة بين أيدي من لا يصلحون لها أو من شاب ماضيهم أو حاضرهم إجرام أو غير

[1] بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص3 ،ص5
[2] سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص3
[3] المرجع نفسه

ذلك مما يكون له أثر في تلك الشؤون"[1]،إذن الطابع الخاص و المستعجل للمنازعات الانتخابية أدى بالمشرع إلى تقصير المهل والمواعيد.

ثانيا- الإعفاء من رسوم الطابع والتسجيل

من البديهي أن كل منازعة قضائية تنطلق بإيداع العريضة على مستوى المحاكم أو المجالس القضائية ترفق بإيداع مصاريف ورسوم التسجيل بل قد يشترط القانون أحيانا أن تصحب العريضة بالدمغة لاسيما إذا كنا بصدد منازعة إدارية مرفوعة من طرف الأشخاص الخاصة أفرادا ومؤسسات لأن الأشخاص المعنوية العامة معفية من رسوم التسجيل والطابع مثل البلديات والولايات[2]، غير أن الطعون المتعلقة بالنزاعات الانتخابية تثار بإيداع عريضة بسيطة وعادية ومعفية من شروط الدمغة[3]،وقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة بنص المادة 187 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات حيث جاء فيها : " تعفى الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية "

إن ميزة إعفاء المنازعة الانتخابية من رسوم الطابع ومصاريف التسجيل تكاد تكون خاصية مشتركة بين أغلب التشريعات الانتخابية بالنظر لطبيعة هذه الطعون وحساسيتها لاتصالها الوثيق بالمصلحة العامة من جهة وإلى السرعة التي يجب أن تشمل هذه المنازعة من حيث تقديم الطعن الانتخابي أو إصدار الأحكام من طرف القضاء الانتخابي وهو ما ذهب إليه التشريع الجزائري الذي أعفى كل طاعن في النزاعات الانتخابية من دفع الرسوم ودمغ العريضة.

ثالثا- مدى إلزامية توكيل محام

[1] عبد الحكيم فودة، ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية والشرعية على ضوء الفقه وأحكام القضاء، منشأة المعارف، طبعة 2005 ، ص 890

[2] العوفي الربيع، المرجع السابق، ص11

[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 2005 ، ص228

بالرجوع إلى نص المادتين 815 و826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن التقاضي أمام المحاكم الإدارية لا يتم إلا بالتمثيل بمحام، وفي ظل سكوت القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات عن مدى إجبارية هذا الشرط عند رفع الطعون الانتخابية، خاصة وأن المادة 21 منه تنص على أن الطعن في صحة قرارات اللجان الإدارية الانتخابية يسجل بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط، ما قد يفهم منه أن التصريح بالطعن هو إجراء يقوم به صاحب الصفة للطعن مباشرة دون حاجة إلى توكيل محام، غير أنه لا يمكننا أن نستبعد تطبيق أحكام المادتين 815 و 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في غياب حكم صريح وارد في قانون الانتخابات يقضي بجواز الاستغناء عن المحامي، وبالتالي فالتمثيل بمحام يعد إجباريا تحت طائلة عدم قبول الطعن[1].

المطلب الثاني: أشكال المنازعة الانتخابية و أنواعها

تتعدد أشكال المنازعة الانتخابية حسب المراحل تمر بها العملية الانتخابية منذ التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية إلى غاية التصويت ، وكذا تتنوع بتنوع تلك الاستحقاقات وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

الفرع الأول: أشكال المنازعة الانتخابية

تمر العملية الانتخابية بثلاث مراحل تثار بمناسبتها المنازعات الانتخابية حيث سنتناول فيما يلي منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية ومنازعات العملية التحضيرية للانتخابات ثم منازعات عمليات التصويت

أولا- منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية

إن وضع القوائم الانتخابية تعد من المراحل الأساسية لعملية الانتخاب، وتعد عملية تسجيل الناخبين أهم ضمانة لممارسة الأفراد لحقوقهم السياسية، إذ يعد التسجيل شرطا أساسيا وملزما لممارسة حق الترشح والتصويت عن طريق القوائم الانتخابية، حيث يمكن

[1] اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجيستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 33،34

لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، أما المادة 19 من نفس القانون فقد نصت على أنه لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، وقد اشترطت المادة 20 من نفس القانون أن تقدم تلك الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 18 و 19 من هذا القانون العضوي خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، وتحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون العضوي التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ، ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى أطراف المعنية بكل وسيلة قانونية، ويمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض. يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[2].

ثانيا- منازعات العملية التحضيرية للإنتخابات

[1] القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016
[2] القانون العضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات

إن صحة وسلامة النظام الانتخابي تتوقف على مدى مراقبة ودقة القوائم الانتخابية وفي هذا الصدد تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الثلاثة أشهر من اليوم المحدد لنهاية العهدة الانتخابية، ومن هنا تبتدئ الإجراءات الأولية للانتخابات و هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أبقى في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على نفس الإجراءات الواردة في القانون العضوي الملغى رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات[1].

يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية التي يمكن أن تتشكل من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات، ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه **الظروف** المحلية ويتطلبه عدد الناخبين2، ويعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى أعضاء المنتخبين، وتنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، ويمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونا خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة .

يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار ، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، يبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه، ويسلم الوالي نسخة من القائمة النهائية لأعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[3] .

ثالثا- منازعات عمليات التصويت

إن التصويت هو مصطلح يطلق على عدة أعمال فقد يطلق على التعبير عن الإرادة والرأي في الاختيار أو المصادقة أثناء مداولة في اجتماع من أجل اتخاذ قرار كما تعني عملية التصويت ذلك العمل الذي يبدي من خلاله الأفراد الذي يقوم به الأفراد لاختيار حكامهم

[1] القانون العضوي رقم 12-01 ملغى مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد1 ، بتاريخ 14 يناير 2012
[2] المادة 27 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
[3] المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

وإضفاء الشرعية عليهم فمن خلاله يتم إبداء هؤلاء الأفراد موافقتهم أو عدم موافقتهم على المشاريع المعروضة عليهم من قبل الحكام عن طريق الاستفتاء الشعبي .[1]

أما فقهيا فقد تعددت التعاريف الفقهية بشأن عملية التصويت نذكر منها أهمها :

" التصويت يمثل الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الانتخاب"

كما يعرف التصويت بأنه " مساهمة كافة المواطنين الذين لهم حق التصويت في الدولة لاختيار من يمثلهم من المترشحين، وهذا الأمر لا يتم إلا وفق ضوابط وشروط تقررها التشريعات الانتخابية"

وعرفة البعض الآخر بأنه:" العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب عن تفضيلاتهم السياسية، و رغم أن الاقتراع في العالم كله يتم بطرق مختلفة فإن أكثر الأساليب شيوعا في الاستخدام هو إلقاء بطاقة التصويت في الصندوق "[2].

أما تشريعيا فلم يعرف القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10 عملية التصويت غير أنه تضمن تفصيلا دقيقا لإجراءاتها والمبادئ التي تحكمها كما وفر مجموعة من الآليات التي تضمن الحماية القانونية لهذه العملية من جميع التجاوزات .

وقد وضع المشرع الجزائري جملة من المبادئ تحكم عملية التصويت وتهدف إلى ضمان سلامتها ومصداقيتها تتمثل في حرية التصويت وسريته وشخصيته وضرورة التزام الجهات الإدارية بالحياد[3]، لذلك فقد عمد إلى ضبط تشكيل مكتب التصويت وبين مهام أعضائه كما أعطى الحق في الاعتراض على أعضائه باعتباره يعد المحور الذي تدور حوله العملية الانتخابية بصفة عامة وعملية التصويت بصفة خاصة.

إن مكتب التصويت يمكن أن يكون ثابتا أو متنقلا، ويتكون من رئيس ونائب رئيس وكاتب ومساعدين اثنين[4] ،بالإضافة إلى أعضاء إضافيين يتم تعيينهم ويسخرون بقرار من الوالي بشرط أن يكونوا من بين الناخبين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والمنتمين إلى أحزابهم والأعضاء المنتخبين[5].

---

[1] علي مختاري،دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 01/12، مذكرة ماجيستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2014-2015 ص 193 .

[2] زهير تركي و عبد الواحد عربوة، الرقابة على عمليات التصويت في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2016-2017 ، ص 6 ، ص7 .

[3] المرجع نفسه، ص9 ،ص11

[4] المادة 29 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

[5] المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

وأوجب المشرع نشر قائمة أعضاء مكتب التصويت بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين ، وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع[1].

وقد منحت الفقرة الثالثة من المادة 30 من القانون العضوي 16-10 للمترشحين وممثليهم حق الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت كضمانة من أجل أن تكون تشكيلة مكتب التصويت حيادية ومستقلة، حيث يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونا خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة. ويجب أن يثبت المعترض أن عضو مكتب التصويت موجود في إحدى حالات المنع المحددة قانونا والتي تتنافى مع عضوية مكتب التصويت وتعلل بإحدى الأسباب التالية[2] :

أن يكون عضو مكتب التصويت محل الاعتراض

- ليس ناخبا
- ليس ناخبا مقيما في إقليم الولاية
- أنه مترشح
- أنه من أولياء أحد المترشحين أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة
- أنه منتخب
- أنه ينتمي إلى حزب سياسي مترشح للانتخابات [3]

يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض ، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار ، حيث تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ويكون القرار غير قابلا لأي شكل من أشكال الطعن[4].

[1] الفقرة الثانية من المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
[2] علي مختاري، المرجع السابق، ص 213
[3] المنشور الوزاري رقم 155 المؤرخ في 19 فيفري 2017 فيما يخص تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات أداء اليمين بمناسبة الانتخابات التشريعية ليوم 04 ماي 2017، ص 3
[4] الفقرات 4،5،6 من المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

وبالإضافة إلى ضمانة حق الاعتراض على أعضاء مكتب التصويت فقد ألزم المشرع هؤلاء الأعضاء في المادة 31 من القانون العضوي 16-10 بتأدية اليمين الآتي نصها:" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية ".

ويعبر عن اليمين كتابيا في استمارة خاصة تعدها الإدارة وفق النموذج المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 17-21 المؤرخ في 17 جانفي 2017 الذي يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

وبالعودة إلى نص المادة 166 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات وكآلية لمراقبة العمليات الانتخابية قد أعطى للمترشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم وذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت، وممثل واحد في كل مكتب تصويت، ولا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد[1].

وفي حالة وجود أكثر من خمسة (5) مترشحين أو قوائم مترشحين يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، أو إن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض

يجب أن يضمن هذا التعيين تمثيلا للمترشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت، ولا يمكن أن يترتب عليه بأي حال من ا أحوال تعيين أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب تصويت وان لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت، وبالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، يتم تعيين ممثلين اثنين (2) من، ومن بين، الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانونا، وفقا لهذه المادة لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين[2].

ويعد هذا الحق الذي أعطاه القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات للمترشحين تكريسا لآليات الرقابة التي أقرها الدستور[3] .

وهذا ما أكدته المادة 168 التي منحت الحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأصوات في جميع القاعات

[1] زهير تركي و عبد الواحد عريوة،المرجع السابق،ص 19 ، ص 20

[2] المادة 167 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

[3] المادة 193 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 ، بتاريخ 07 مارس 2016 .

التي تجري بها هذه العمليات وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.

ويودع كل مترشح لدى المختصة في الولاية قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم طبقا للمواد 166 و 167 و 168 من نفس القانون خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع، وأوجب المشرع أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها، ولاسيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ القوائم المودعة، كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت[1].

الفرع الثاني: أنواع المنازعة الانتخابية

تتنوع المنازعة الانتخابية بتنوع الوظائف المراد الانتخاب عليها حيث تنقسم إلى منازعات تتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، منازعات تتعلق بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، منازعات خاصة بانتخاب رئيس الجمهورية ومنازعات مشروعية عمليات التصويت في مجال الاستفتاءات الشعبية.

أولا: المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

لقد ضمن المشرع القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات أحكاما مشتركة تتعلق على حد السواء بكل من المجالس الشعبية الولائية والبلدية.

حيث ينتخب كل من المجلسين البلدي والولائي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، حيث تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية[2].

توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى، ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها[3].

[1] المادة 169 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

[2] د/ بن داود ابراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية،الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016، ص 122 .

[3] المادة 66 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

وقد حددت المادة 67 من القانون العضوي 16-10 كيفية تحديد المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان حيث نصت أنه هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، وتنقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية عند الاقتضاء الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 66من هذا القانون العضوي.

ويتم توزيع المقاعد على كل قائمة بعد تحديد المعامل الانتخابي، حيث تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

وبعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر[1].

كما يجب أن تراعى الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-03 المـــؤرخ في

12جانفي 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وترتب قوائم المترشحين حسب النتائج المتحصل عليها[2].

تقدم التصريحات بالترشح قبل ستين (60) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، ولا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي، وفي هذه الحالة أو تلك يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل الأربعين (40) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع[3].

يتم رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بموجب قرار معلل من الوالي، ويبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التصريح بالترشح[4].

[1] المادة 68 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
[2] المادة 69 من القانون العضوي16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
[3] المادتين 74 ،75 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
[4] د/ بن داود ابراهيم،المرجع السابق، ص122

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن، ويكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.[1]

وبالرجوع إلى أحكام المادة 170 من القانون العضوي 16-10 نجد أنه لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به، حيث يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية، تبت هذه الأخيرة في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فورا،تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تبت فيها في أجل أقصاه خمسة (5)أيام بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

أما بالنسبة للأحكام المتعلقة بانتخاب كل مجلس من المجلسين على حدى فهي تتعلق بتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي المنتخب البلدي أو الولائي وذلك بتغير عدد سكان البلدية أو الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وذلك كما يلي:

أ- بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي البلدي

حددت شروطه كالآتي:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه[2]

ب- بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الولائي

[1] المادة 79 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
[2] المادة 80 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

حددت شروطه كالآتي:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و650.000 نسمة
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة
- 55 عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوقه[1] .

ويعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم كما يلي:

أ- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي

- الوالي
- الوالي المنتدب
- رئيس الدائرة
- الأمين العام للولاية
- المفتش العام للولاية
- عضو المجلس التنفيذي للولاية
- القاضي
- أفراد الجيش الوطني الشعبي
- موظف أسلاك الأمن
- أمين خزينة البلدية
- المراقب المالي للبلدية
- الأمن العام للبلدية
- مستخدمو البلدية[2]

ب- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي

- الوالي

[1] المادة 82 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
[2] المادة 81 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

- الوالي المنتدب
- رئيس الدائرة
- الأمين العام للولاية
- المفتش العام للولاية
- عضو المجلس التنفيذي للولاية
- القاضي
- أفراد الجيش الوطني الشعبي
- موظف أسلاك الأمن
- أمين خزينة الولاية
- المراقب المالي للولاية
- الأمين العام للبلدية
- رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية[1]

ثانيا: المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري[2]، و بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، ويسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين إضافيين[3]، وذلك مع مراعاة أحكام القانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.

توزع المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى، ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها[4].

وقد حددت المادة 87 من القانون العضوي 16-10 كيفية تحديد المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد حيث نصت أنه حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها

[1] المادة 83 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
[2] المادتين 118، 119 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية 2016
[3] د/ بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص123
[4] المادة 86 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى 5% من الأصوات المعبر عنها، على عدد المقاعد المطلوب شغلها

ويتم توزيع المقاعد على كل قائمة بعد تحديد المعامل الانتخابي، حيث تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

وبعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا[1].

كما يجب أن تراعى الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-03 المـــؤرخ في

12جانفي 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وترتب قوائم المترشحين حسب النتائج المتحصل عليها[2].

ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين ستين (60) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع، ولا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة فإذا توفي المترشح قبل انقضاء أجل إيداع الترشح يستخلف من طرف الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار، أما إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشح فلا يمكن استخلافه[3].

ومن الواجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين حسب الحالة بقرار من الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية معللا تعليلا قانونيا، ويجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح [4].

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغه، أما بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج فيكون قرار

[1] المادة 88 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
[2] المادة 89 من القانون العضوي16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
[3] المادتين95،96 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
[4] د/ بن داود ابراهيم،المرجع السابق، ص123

الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه، وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره بأي وسيلة قانونية إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه، ويكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[1].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 171 من القانون العضوي 16-10 نجد أن المشرع قد أعطى لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج، يشعر المجلس الدستوري المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، ويفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام، وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا، يبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية، وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ثالثا: المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

يتم انتخاب **ثلثا (2/3)** أعضاء مجلس الأمة لعهدة مدتها ست (6) سنوات عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية[2]، ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث (3) سنوات، وينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف الهيئة الانتخابية[3].

و تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي خمسة و أربعين (45) يوما، قبل تاريخ الاقتراع.

يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع، ولا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي، ويكون الفصل في صحة الترشيحات من اختصاص اللجنة الانتخابية الولائية، فيمكنها أن ترفض أي ترشح

[1] المادة 98 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
[2] المادتين 118، 119 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية 2016
[3] د/ بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص 124

لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون بقرار معلل يبلغ وجوبا إلى المترشح في أجل يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن وفقا للشروط المحددة في المادة 98 من القانون العضوي[1].

ويتم تدوين نتائج الفرز في محضر من ثلاث (3) نسخ محرر بحبر لا يمحى، ويتولى رئيس مكتب التصويت التصريح علنا بالنتائج، كما يتولى تعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز، وتسلم نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام في حين تسلم نسخة أصلية من المحضرين فورا إلى ممثل الوالي وترسل نسخة من المحضرين مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام[2].

يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج، يبت هذا الأخير في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة،فإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل، إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه، و إما أن يعدل محضر النتائج المحرر، وأن يعلن نهائيا الفائز الشرعي.

وفي حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري ينظم اقتراع من جديد في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية[3].

رابعا: المنازعات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها[4].

تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين (30) يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية.

و تستدعى الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوما، قبل تاريخ الاقتراع، ويجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية

[1] المادة 98 من القانون العضوي 16-10: "... ويجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغه، أما بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج فيكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه، وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره بأي وسيلة قانونية إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه، ويكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ".

[2] المادة 126 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

[3] د/ بن داود ابراهيم،المرجع السابق،ص124،125

[4] المادة 85 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية 2016

المطلقة للأصوات المعبر عنها وإذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثان ولا يشارك في هذا الدور الثاني سوى المترشحين الاثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول[1].

يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل، ويودع التصريح بالترشح في ظرف الخمسة والأربعين (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية[2].

يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[3]،يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في ثلاث (03) نسخ أصلية على استمارات خاصة، ويعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج[4].

وبالرجوع لأحكام المادة 172 من القانون العضوي 16-10 نجد أن المشرع قد أعطى الحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت[5]، ويخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه.

خامسا: المنازعات المتعلقة بالاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء

الاستفتاء في اللغة العربية يعني طلب الفتوى أو الرأي أو الحكم في مسألة من المسائل، ويقال أفتى الفقيه في مسألة يعني أبان الحكم فيها، واستفتيت الفقيه في المسألة، أي سألت عن الحكم فيها، والفتوى هي الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية والقانونية، واستفتيت إذا سألت عن الحكم قال الله تعالى : "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة"[6].

[1] المواد 136،137،138 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
[2] المادتين 139،140 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
[3] د/ بن داود ابراهيم،المرجع السابق،ص 125
[4] المادتين 147،148 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
[5] د/ بن داود ابراهيم ، المرجع السابق، ص125
[6] أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا،معجم مقاييس اللغة، الجزء 4 ، القاهرة ، 1971 ، ص474.

أما اصطلاحا فالاستفتاء الشعبي هو طلب الفتوى من الشعب في مسألة ذات أهمية وطنية وهو مظهر من مظاهر مباشرة السيادة حيث نصت المادة 8 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري " ...يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، ويمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين..."، كما يعرف الاستفتاء أيضا بأنه عرض موضوع معين على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض وهو نظام ديمقراطي[1].

وقد نظم القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات أحكام الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء في المواد من 149 إلى151.

حيث يستدعى الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاستفتاء، ويرفق النص المقترح للاستفتاء بهذا المرسوم.

توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل إحداهما كلمة "نعم " والأخرى كلمة "لا "، ويصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي " هل أنتم موافقون على ...المطروح عليكم؟ "[2] .

وتعلن نتائج الاستفتاء بواسطة المجلس الدستوري في مدة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.[3]

وبالرجوع إلى أحكام المادة 172 نجد أن المشرع قد أعطى لأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

تعد مراقبة العملية الانتخابية إحدى الآليات التي تضمن انتخابات حرة ونزيهة تتم وفق إطار تشريعي وتنظيمي بعيدا عن المؤثرات السياسية، وفي هذا السياق قد سعى المشرع الجزائري جاهدا إلى تكريس عدة آليات من شأنها ضمان نزاهة العملية الانتخابية في كل

[1] العوفي الربيع، المرجع السابق، ص 56
[2] المادة 150 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
[3] المادة 151 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

مراحلها بدءا بمراجعة القوائم الانتخابية وانتهاء بإعلان النتائج خاصة، وأنه حاول في كل مرة سد الثغرات والنقائص التي تعتري أنواع هذه الرقابة بمناسبة كل تعديل للقانون المنظم للعملية الانتخابية، كان آخرها القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي جاء بعد التعديل الدستوري بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، والذي أسندت من خلاله مهمة الرقابة إلى هيئات دستورية تتمثل في المجلس الدستوري والهيئة المستقلة العليا لمراقبة العمليات الانتخابية،و كذا إلى السلطة القضائية باعتبارها مستقلة في مواجهة كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية[1] وهي موضوع دراستنا

المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

انطلاقا من كون العملية الانتخابية أساس تقاس عليه مدى شرعية السلطة الحاكمة في جميع مستوياتها المركزية والمحلية، فهي تعد محط أنظار الداخل والخارج، فإن الرقابة على هذه العملية تعتبر من أكثر العبارات تداولا بين رجال السياسة والقانون خاصة عند موعد أي استحقاق انتخابي خاصة منها الرقابة القضائية[2]، التي هي محل دراستنا حيث سنتناول فيما يلي تعريفها وخصائصها.

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

الرقابة القضائية بصفة عامة هي إسناد الرقابة على شرعية أعمال الإدارة إلى السلطة القضائية عن طريق أجهزتها المختلفة بحيث تنظر في شرعية العمل أو القرار الإداري عندما ترفع إليها دعوى أو طعن من صاحب الشأن، أو من ينوب عنه قانونا فهي تملك سلطة إلغاء ذلك العمل أو القرار أو تعديله بالإضافة إلى الحكم بالتعويض عن الضرر الناشئ عنه، لهذا فإن الرقابة القضائية تعد الدرع الواقي لحماية حقوق وحريات الأفراد وأداة بيدهم يعيدون فها الإدارة إلى جادة الصواب إذا انحرفت عن التطبيق الصحيح للقانون وخرجت عن حدود مبدأ الشرعية[3]. ومن هنا فالرقابة القضائية هي أكمل وأوفى أشكال الرقابة[4]

[1] خليف مصطفى،"الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات"،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان،العدد الأول(المجلد العاشر)،22 فيفري 2017، ص 238

[2] المرجع نفسه

[3] المرجع نفسه، ص239

[4] فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، 2005، ص133 .

أما الرقابة القضائية على العملية الانتخابية فقد عرفها الفقه بأنها تلك الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص محددين تم اختيارهم وتكليفهم بشكـــــل رسمي بممارسة أعمال الإشراف والمتابعة وتقصي الحقائق حول صحة إجراءات سير العملية الانتخابية والتحقق من الدعاوى والطعون المثارة بشأنها على ضوء الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها في هذا المجال.

ومن الفقه أيضا من عرف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تعريفا دقيقا "بأنها تولي القضاء الفصل في الدعاوى والطعون المرفوعة من الناخبين والمرشحين وصدور أحكام وقرارات قضائية ملزمة "[1].

فالرقابة القضائية على العملية الانتخابية هي رقابة غير آلية تمارس من طرف الجهات القضائية المختصة بمعالجة المنازعات التي تنتج عن تطبيق القواعد المتعلقة بالعمليات الانتخابية[2].

وبالرجوع إلى مختلف القوانين الانتخابية التي عرفتها الجزائر بمختلف تعديلاتها، وآخرها القانون العضوي 16-10 ، لا نجد أي تعريف للرقابة على الانتخابات رغم جملة الإجراءات التي وضعها التعديل الدستوري لسنة 2016 تحت رقابة القضاء اللاحقة .

الفرع الثاني: خصائص الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

إن خصوصية السلطة القضائية وتميزها عن باقي السلطتين التشريعية والتنفيذية جعلت رقابتها على العملية الانتخابية تتميز عن باقي أنواع الرقابة بجملة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

1- **خاصية الاستقلالية:** نعني بها عدم الخضوع عند تطبيق القانون لغير ضمير القاضي واقتناعه الحر السليم دون تأثير أي طرف آخر أو سلطة أخرى، ولا نعني بهذا الاستقلال الاستبداد في إصدار الأحكام بل يعني تحرر سلطة القاضي من أي تدخل من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية[3].

[1] خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 239
[2] اسلاسل محند، المرجع السابق ، ص8
[3] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية ، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2008 ، ص 12

2- **خاصية الحياد:** نعني بالحياد لغة هو عدم الميل إلى طرف من الأطراف كما قد نقصد به الميل عن الشيء كأن يقال حاد عن الطريق أي مال عنه[1]، أما اصطلاحا فنعني بالحياد أن يكون القاضي بعيدا عن التحيز والمحاباة لفريق دون فريق أو خصم آخر مطبقا القانون على جميع الناس على حد السواء[2].

3- **خاصية البعدية:** نقصد بها أن الرقابة القضائية لا تتحرك من تلقاء نفسها وإنما تكون بعد رفع دعوى قضائية من طرف ذوي الصفة والمصلحة[3]، الشيء الذي يجعلها تتصف بالبطء مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم إمكانية جبر الضرر اللاحق بالمتضرر، إلا عن طريق التعويض ولا يمكن إعادة الأمر كما كان عليه في الأول لا سيما في الأعمال المادية التي تصدر عن الإدارة على عكس الرقابة الإدارية التي تتدخل في الحين وتوقف العمل غير المشروع أو تقوم بتعديله وتقويمه بما يتماشى والمصلحة العامة[4].

4- **خاصية المشروعية:** نقصد بذلك أن سلطة القاضي لا تكمن في التدخل في عمل الإدارة والحلول محلها في إصدار قراراتها أو توجيه أوامر معينة إليها بإلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه ما عدى في الحالات التي قررها القانون لتجنب تعسف الإدارة كالأمر بالغرامة التهديدية[5]. إنما تكمن سلطة القاضي في الحكم بمشروعية تصرف الإدارة أو بطلانه[6]، و دون البحث في عنصر الملاءمة الذي يدخل في مجال الرقابة الإدارية الذاتية دون غيرها.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للرقابة القضائية على العملية الانتخابية والأجهزة المكلفة بها

إن الحديث عن الدور الفعال للرقابة القضائية في ضمان الحصول على انتخابات حرة ونزيهة يقتضي منا بداية الحديث عن الأساس القانوني الذي تستند إليه السلطة القضائية في ذلك، ثم التطرق إلى أجهزتها المكلفة بفرض تلك الرقابة .

الفرع الأول: الأساس القانوني للرقابة القضائية على العملية الانتخابية

بالرجوع إلى القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية نجد أن السلطة القضائية تستمد سلطة رقابتها على العملية الانتخابية منه وتحديدا من نص المادة

[1] بشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعت الجامعية، 2008، ص 80
[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 16
[3] خليف مصطفى، المرجع السابق، ص240
[4] المرجع نفسه
[5] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2009 ، ص8،9
[6] سامي جمال الدين، الرقابة على الأعمال الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية- مصر، ص 230

161 التي جاء فيها أنه" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية " حيث أعطت للسلطة القضائية حق رقابة نشاط الإدارة بصفة عامة كما أنها تبرز وجود قضاء إداري يختص بالنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الإدارة العامة بمفهومها الواسع، كما دعمت المادة 171 من التعديل الدستوري هذا المبدأ بنصها على يلي: " ...يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية..." فقد أعلنت صراحة على إنشاء محاكم إدارية مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها[1]، فلا شك أن هاتين المادتين الدستوريتين تعطيان للسلطة القضائية حق الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة العامة[2].

كما تجد الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في نصوص القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات خاصة في المواد 30 ، 78، 98، 116 و 170 منه حيث يعطي المشرع لكل ذي مصلحة وصفة الحق في الطعن في قرارات اللجان القائمة على إدارة العملية الانتخابية وقرارات والي الولاية أمام المحاكم الإدارية المختصة وقيدها بآجال محددة أين تفصل بأحكام نهائية غير قابلة لأي طعن[3]، كما منح هذا القانون للمحاكم العادية الاختصاص بالنظر في الجرائم التي تمس العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بالرقابة القضائية على العملية الانتخابية

إن المتتبع لحركة تطور القضاء في الجزائر خاصة بعد صدور دستور 1996 يلاحظ أن الدولة ومنذ هذا التاريخ قد دخلت في مرحلة الازدواجية القضائية حيث تم فصل جهات القضاء الإداري عن القضاء العادي فتم لهذا الغرض تنصيب مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة لتنازع الاختصاص ، كما تم تتويج هذا المسار بإصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية بهدف تكريس فكرة الإزدواجية الإجرائية تماشيا مع ازدواجية الهياكل حيث تجسدت إزدواجية القضاء بتوزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري[4] .

1- المحاكم العادية: تعتبر المحاكم العادية هي المحاكم ذات الاختصاص الأصيل في جميع النزاعات التي تحدث بين الأفراد فيما بينهم ولا استثناء إلا ما استثناه نص خاص، وبالرجوع إلى أحكام القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن المشرع قد منح للمحاكم العادية سلطة الفصل في الجرائم الماسة بمختلف مراحل العملية الانتخابية المرتكبة من أحد

[1] خليف مصطفى، المرجع السابق، ص241

[2] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 95،96

[3] لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر،2001 ، ص 122،123

[4] بلهادي إيمان ليلى،الاختصاص القضائي للهيئات القضائية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2011-2014 ص1

أطراف العملية الانتخابية أو من الغير ، والتي تحال إليها من طرف النيابة العامة وفقا للإجراءات العادية المنظمة للدعوى العمومية[1].

2- المحاكم الإدارية: باعتماد الجزائر لنظام إزدواجية القضاء تم الفصل بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري حيث تم إنشاء المحاكم الإدارية التي تعتبر صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية الشيء الذي يمكن القاضي من التخصص أكثر فأكثر والتفرغ لنوع معين ومحدد من المنازعات والقضايا من أجل فرض رقابة فعالة على أعمال الإدارة وحماية الأفراد من استبدادها والتوفيق بين حقوق الأفراد ومقتضيات المصلحة العامة[2] ، وقد تبنى التعديل الدستوري لسنة 2016 هذا المبدأ صراحة من خلال المادة 171 التي تنص أنه " ... يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ..."، وبالرجوع إلى نصوص القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات نجده قد منح المحاكم الإدارية سلطة الفصل في المنازعات الانتخابية وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني .

[1] عمار بوضياف، قانون الانتخابات، الطبعة الأولى ، دار الجسور للنشر والتوزيع،الجزائر، 2012، ص 57،58

[2] خليف مصطفى، المرجع السابق، ص241

الفصل الثاني

القضاء الإداري جهة ذات ولاية عامة بالفصل في المنازعات الإنتخابية

الفصل الثاني: القضاء الإداري جهة ذات ولاية عامة بالفصل في المنازعات الانتخابية

تمثل المحاكم الإدارية قاعدة القضاء الإداري في الجزائر، وهي صاحبة الاختصاص العام في النظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها طبقا للمادة 2 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية والتي تنص على أنه:" تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، يحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم" ، وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد المادة 800 منه تنص على أن :" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها "[1].

وترتكز استقلالية المنازعات الإدارية في الجزائر على تواجد قواعد إجرائية خاصة بهذه المنازعات من جهة،و من جهة أخرى نزاعات إدارية يتطلب حلها مبدئيا تطبيق قواعد القانون العام، وينجم عن ذلك أن المتقاضي يعلق أهمية كبرى على معرفة ما إذا كان نزاع ما إداريا، أي قابلا لكي تطبق عليه قواعد خاصة من حيث الإجراءات و من حيث الأساس، وذلك كي يتمكن من تقديم دعواه بصورة صحيحة أمام الهيئة القضائية المختصة[2]، ولا يتحقق ذلك إلا بتشخيص النزاع باللجوء إلى المعيار الواجب الأخذ به لمعرفة ذلك.

ولأهمية الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية بات من الضروري البحث عن ظروف نشأتها في الجزائر وأهمية وجودها ثم خصوصية القضاء الإداري قبل التطرق لاختصاصه البات في المنازعات الإدارية.

[1] بلهادي إيمان ليلى، المرجع السابق، ص3
[2] المرجع نفسه

المبحث الأول: خصوصية القضاء الإداري كجهة فاصلة في المنازعات الانتخابية

إن إنشاء القضاء الإداري الجزائري يهدف إلى فض النزاعات المطروحة عليه ومعالجتها عندما تكون الإدارة العامة طرفا فيها لدى استعمالها لامتيازات السلطة العامة،فإنشاؤه يعتبر محاولة لإيجاد نوع من الاستقلال لجانب تنظيمه الهيكلي والتفرد بتطبيق القانون الإداري استنادا إلى قانون الإجراءات الإدارية، حيث يفترض في دولة القانون أن تكون أجهزتها الإدارية المركزية قد هيئت القواعد القانونية المتاحة لتمكين الجهاز القضائي الإداري من معالجة تلك العلاقات التي شابتها خلافات، مانحا فرصا قانونية متساوية للتقاضي بمثل تلك التي يوفرها القضاء العادي للمتقاضين أمامه.[1]

إن قضاء المنازعات الإدارية في النظام الجزائري قد نشأ و وجد منذ القدم، ومر بعدة تطورات نوعية عبر مراحل تاريخية متميزة، فقد تطور وتأرجح بين نظام وحدة القضاء ونظام ازدواجية القضاء الذي استقر عليه النظام القضائي الجزائري منذ سنة 1996بموجب الدستور.

المطلب الأول: ظهور القضاء الإداري في الجزائر

مر النظام القضائي في الجزائر بعدة مراحل بدءا بمرحلة ديوان المظالم في ظل نظام الدولة الإسلامية قبل عهد الاستعمار الفرنسي ثم دخل في مرحلة الاحتلال من سنة 1830إلى 1962 التي بدأت بمجلس الإدارة، ثم مجلس المنازعات،وبعدها مجلس المديرية، لتأتي مرحلة تأسيس قضاء إداري مستقل عن الإدارة من سنة 1849 إلى سنة 1962وفي هذه الفترة ظهرت المجالس الولائية والمحاكم الإدارية.

وبعد الاستقلال وابتداء من تاريخ استعادة السيادة الوطنية، قررت السلطة الحاكمة الاحتفاظ بتطبيق التشريعات الفرنسية، إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية تطبيقا لنص القانون رقم 62-153 المؤرخ في 1962/12/31 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، وبذلك تم الاحتفاظ بالنظام القضائي الإداري الذي كان سائدا في عهد الاستعمار الفرنسي،

[1] السايح صلاح الدين،تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق،2012-2013،ص2، 3

والمتمثل في المحاكم الإدارية الثلاث الموجودة في كل من الجزائر العاصمة، وهران و قسنطينة، و لم تدم المرحلة الانتقالية التي شهدها النظام القضائي الجزائري طويلا، حتى تدخل المشرع بإصلاح هيكله من جديد بسنه للأمر 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي، وبموجبه ألغيت المحاكم الإدارية الثلاث وأنشئ خمسة عشر مجلسا قضائيا، واستنادا لنص المادة الخامسة منه خول اختصاص الفصل في منازعات الإدارة العامة للغرف الإدارية المتواجدة على مستوى المجالس القضائية، أما المجلس الأعلى فأسندت له عن طريق غرفته الإدارية صلاحية النظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة من السلطة الإدارية كقاضي درجة أولى و أخيرة بالإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية أو التعويض إذا كان مرتبطا بدعوى إلغاء، إلى جانب اختصاصه بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد القرارات الصادرة من الغرف الإدارية[1].

الفرع الأول: تبني نظام الازدواجية القضائية في الجزائر

يقصد بالنظام القضائي المزدوج وجود جهتين قضائيتين مستقلتين في الدولة تتولى الأولى وهي جهة القضاء العادي الفصل في المنازعات الخاصة الناشئة بين الأفراد، وتقوم الثانية وهي جهات القضاء الإداري بحسم المنازعات الإدارية التي تثور بين الإدارة والأفراد[2].

كما يعرف أيضا على أنه وجود هرمين قضائيين في التنظيم القضائي في الدولة أولهما عادي والثاني إداري يتوليان الفصل في كافة المنازعات التي تثار أمام هذه الجهات[3].

إن الجزائر وبعد مرور نظامها القضائي بعدة مراحل، دخلت في مرحلة جديدة بمصادقة الشعب على التعديل الدستوري لسنة 1996، وهو تاريخ النص القانوني الأسمى الذي أشار لأول مرة إلى تبني نظام الازدواجية القضائية، الذي يختلف من حيث هياكله و إجراءاته عن

[1] المرجع نفسه، ص1

[2] زواید الطیب، طوشان خدیجة، الإزدواجیة القضائیة دراسة مقارنة بین الجزائر وفرنسا،مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام،2013-2014، ص 28

[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،جزء أول، (الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية)، طبعة ثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،ص 61

نظام وحدة القضاء[1]، حيث أنشأ مؤسسات قضائية جديدة هي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع .

و قد نصت المادة 152 على أنه:" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون، تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة "، ففي هذه المادة تكريس واضح للازدواجية القضائية من حيث الهيكلة، ويعد هذا التكريس ضمانا قويا لوجود وبقاء القضاء الإداري[2].حيث أصبح هذا الأخير تنظيما قضائيا منفردا ومتخصصا في إطار السلطة القضائية بعدما أدخل هرما قضائيا ثانيا يعلوه مجلس الدولة، إذ لم يقتصر دستور 1996 على تكريس القضاء الإداري كهرم ثاني بعد القضاء العادي فحسب بل ذهب إلى تحديد تسمية الهيئة القضائية الإدارية العليا وهي مجلس الدولة، فيما ترك مجال تسمية وتحديد الهيئات القضائية الإدارية الأخرى الدنيا للتشريع[3].

كما نص دستور 1996 بموجب المادة 153 منه على أنه: " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة و محكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى"، فبعد تكريس نظام الازدواجية القضائية صدرت القوانين التي تنظم الهيئات القضائية الجديدة حيث صدر القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، والقانون 98- 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية والقانون 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع.

[1] حليلي مرزوق و حراثي بديس،تطور المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام،2014، ص 52

[2] السايح صلاح الدين، المرجع السابق،ص43

[3] حليلي مرزوق و حراثي بديس، المرجع السابق، ص 57

الفرع الثاني: خصائص ومقومات نظام الازدواجية القضائية في الجزائر

لا شك أن وراء تبني المشرع الجزائري لنظام الإزدواجية القضائية وهجره لنظام وحدة القضاء أسباب موضوعية كثيرة تتمثل في تزايد حجم المناعات الإدارية الذي يظهر بشكل بارز في كثرة عدد القضايا التي ترفع ضد البلديات والولايات والوزارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وعدم قدرة القاضي العادي على التحكم في المنازعات الإدارية، الشيء الذي دفع بالمشرع إلى السعي لتجسيد فكرة تخصص القضاة، إضافة إلى أسباب علمية أخرى تتمثل في توفر الجانب البشري وتعزيز المؤسسات القضائية بالعنصر البشري بعد العجز الذي سجلته عقب الاستقلال عند هجرة القضاة الفرنسيين وعدم وجود العدد الكافي من القضاة الجزائريين لشغل هياكل القضاء الإداري[1]، وكذلك انتشار الوعي القانوني للمجتمع الجزائري الذي انبثق عن التحولات الكبيرة على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، مما تتطلب بالضرورة إجراء إصلاحات على الصعيد التشريعي[2]، فتم الانتقال من نظام الغرفة الواحدة إلى نظام الغرفتين، كما نصت المادة 23 من دستور 1996 على :" عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون " والذي يعد ضمانة أساسية لعدم تعسف الإدارة أو ميلها و تحيزها لاتجاه معين، وأمام هذه الثورة التشريعية التي عاشها المجتمع في مختلف المجالات كان لزاما على المشرع لاستكمال الإصلاح التشريعي أن يعلن عن استقلالية القضاء الإداري عن القضاء العادي ليشكل كل قضاء لوحده هرما ذاتيا متميزا عن الآخر[3]، لكن وفي مجمل ما ذكرناه يمكننا القول أن أهم الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى تبني نظام الازدواجية القضائية هو الهروب من عيوب نظام الوحدة واللجوء إلى نظام الازدواجية لما يتمتع به من خصائص ومقومات.

[1] بن جازية يوسف الزين، التنظيم القضائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2009 ، ص 8
[2] حليلي مرزوق وحراثي بديس، المرجع السابق، ص 55
[3] عمار بوضياف،القضاء الإداري بين نظام الوحدة والإزدواجية(1962-2000)،دار ريحانة ، الجزائر،2000، ص64

أولا: خصائص نظام الازدواجية القضائية

يتميز نظام الإزدواجية القضائية بمجموعة من الخصائص يمكننا تلخيصها في النقاط التالية:

1- بأنه يطبق نظام تخصص في القانون لما في ذلك من دقة ومن تنظيم وفعالية، الأمر الذي يؤدي إلى حماية الحقوق العامة والخاصة والحريات وتحقيق دولة القانون[1].
2- أنه يؤدي إلى إثراء وتنويع القوانين والحلول القضائية للمسائل العادية والإدارية على حد السواء
3- أنه أقرب إلى تحقيق العدالة خاصة مع وجود طرف ثالث بمثابة حكم وهي محكمة تنازع الاختصاص.

ثانيا: مقومات نظام الازدواجية القضائية

يقوم نظام ازدواجية القضاء على جملة من المقومات تتمثل فيما يلي:

1- استقلال جهات القضاء الإداري استقلالا تاما وشاملا عن جهات القضاء العادي عضويا وموضوعيا، وعلى مختلف مستويات التقاضي، أي ابتدائيا واستئنافا ونقضا، حيث إن انتفى أو تخلف هذا الاستقلال في مرحلة من مراحل عمليات التقاضي انعدم وانتفى استقلال جهات القضاء الإداري عن جهات القضاء العادي.
2- استقلال جهات و معالم القضاء الإداري استقلالا كاملا وحقيقيا وشاملا عن هيئات وفروع السلطة التنفيذية وذلك حتى يتحقق للقضاء الإداري مبدأ من مبادئ السلطة القضائية والعملية القضائية و هو مبدأ استقلالية القضاء وحتى تكتسب جهات القضاء الإداري السيادة والاستقلالية القضائية[2].
3- وجود قواعد ومبادئ قانونية خاصة و استثنائية و غير مألوفة بحيث تمنح للإدارة العامة باعتبارها أداة لتحقيق الصالح العام و الأهداف العامة في المجتمع، امتيازات

[1] السايح صلاح الدين، المرجع السابق،ص43
[2] المرجع نفسه، ص44

وسلطات استثنائية ومناسبة في علاقاتها، بحيث تجعل الإدارة العامة في مركز متميز و أسمى في تعاملها من مستوى الأفراد والأشخاص والمتعاملين معها ومن أمثلة هذه الامتيازات والسلطات امتياز التنفيذ المباشر، والسلطة التقديرية1.

المطلب الثاني: أهمية وجود القضاء الإداري

لقد نصت المادة 25 من الدستور الجزائري على أنه:" عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"، وهو تصريح واضح لضرورة إخضاع تصرفات الإدارة و قراراتها لرقابة القضاء ضمانا لتطبيق مبدأ المشروعية وحماية لحقوق الأفراد، وتتجلى أهمية وجود القضاء الإداري في خصوصيته التي جعلته أكثر كفاية من القضاء العادي في ضمان احترام الحقوق والحريات.

الفرع الأول: خصوصية القضاء الإداري

إن رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة يمثل ضمانة حقيقية لحقوق وحريات الأفراد في مواجهة تعسف الإدارة، الشيء الذي يجعل هذه الأخيرة تتوخى التّأني والحذر في تصرفاتها وإصدار قراراتها حتى تتأكد من مطابقتها للقانون وتكمن خصوصية القضاء الإداري فيما يلي:

أولا: من الناحية النظرية

1- قدرة القضاء الإداري على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ، فإذا كان القضاء العادي يمارس شكلا من أشكال الرقابة في الحدود التي يفرضها القانون وله ولاية الفصل في المنازعات القائمة بين الإدارة والأفراد في الدول الأنجلوسكسونية، فإن رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة هي رقابة متخصصة تتطلب الإلمام بالقانون الإداري وطبيعة المنازعة الإدارية والقدرة على التمييز بين

[1] عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998،ص 51

علاقات القانون الخاص وعلاقات القانون العام الشيء الذي يؤدي إلى استقلال موضوعات القانون العام عن موضوعات القانون الخاص استقلالا تاما[1].

2- يتمتع القضاء الإداري بخبرة وفاعلية في فض المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد الشيء الذي يؤدي إلى ثبات واستقرار النظام القانوني للدولة والأوضاع الإدارية فيها، فهو مجال لا يجوز تركه للقضاء المدني[2].

3- تتميز أحكام القضاء الإداري بكونها حجة على الكافة، على العكس من أحكام القضاء العادي التي تتميز بأنها ذات حجية نسبية تقتصر على أطراف النزاع وموضوعه.

4- تعد رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة الجزء الأكيد لمبدأ المشروعية والضمان الفعالة لتطبيق القانون والالتزام بحدوده، وبه تكتمل عناصر الدولة القانونية وحماية حقوق وحريات الأفراد من جور وتعسف الإدارة.

ثانيا: من الناحية العملية

1- يعد القضاء الإداري مجالا خصبا للصراع المتطور والمتزايد بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد[3]، خاصة في وقت اتسعت فيه المرافق العامة وتشعبت وتنوعت وظائفها، مما أدى إلى تعقد روابط السلطة العامة مع الجمهور، فتضاعفت فرص الاحتكاك بين الإدارة والأفراد.

2- القاضي الإداري له وضع خاص ومتميز في مواجهة القانون والإدارة والأفراد بسبب اختلاف مراكز الخصوم في الدعوى الإدارية عنها في الدعوى المدنية، مما يستدعي تخصصه في الفصل في الدعاوى الإدارية واستقلاله عن جهة القضاء العادي حتى يقوم بالدور الموكل إليه على أحسن وجه.

[1] د.عادل سيد فهيم، القوة النفيذية للقرار الإداري،الدار القومية لطباعة والنشر،القاهرة، دون سنة الطبع، ص 103
[2] د. مازن ليلو راضي، الوجيز في القضاء الإداري،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص 7
[3] د.محمد محمود حافظ،القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن،دار النهضة العربية، القاهرة،1993 ،ص 14

الفرع الثاني: مدى تعلق قواعد اختصاص القضاء الإداري بالنظام العام

يرى العديد من الفقهاء أن قواعد الاختصاص هي جميعها على الأرجح متعلقة بالنظام العام تلزم القاضي بتطبيق أحكامها، كما توجب على الأفراد الالتزام بها، فالقول بأن قواعد الاختصاص هي من النظام العام إنما يستمد من ضرورة التنظيم الثابت والمستمر للدعاوى والطعون القضائية، إذ أنه يتصل بأمور وثيقة الصلة بالتنظيم القضائي[1].

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، حيث نص في المادة807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام، يجوز الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي"، فقد اعتبر كل من قواعد الاختصاص النوعي والمحلي لجهة القضاء الإداري قواعد آمرة تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع، وبالتالي تتعلق بالنظام العام و توجب على القاضي إثارته من تلقاء نفسه، كما يثيره الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

فموضوع الاختصاص هو أول ما على القاضي والأطراف التأكد منه عند رفع الدعوى والمشرع خول للخصوم وسيلة قانونية يتم اللجوء إليها في حالة مخالفته وهي وسيلة الدفع بعدم الاختصاص الذي يعتبر وسيلة دفاع يثيرها المدعى عليه قصد إثبات عدم اختصاص الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع بالنظر في الدعوى، وعليه فإنه يجوز التمسك بهذا الدفع حتى بعد الإدلاء بدفوع إجرائية أخرى أو بدفوع موضوعية أو بدفوع عدم القبول وحتى بعد صدور حكم فرعي أو تمهيدي ومنه لا يمكن التنازل عنه والاتفاق على مخالفته[2].

وقد ذهب البعض إلى تبرير سبب تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام إلى أن القضاء الإداري ليس قضاء لفض الخصومات فقط بل هو قضاء رقابة على سلطة عامة

[1] محمد عبد الحميد مسعود، اشكالات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، النظرية العامة للدعوى الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية،2009، ص189

[2] بوعبدلي بلخير،معايير تمييز المنازعة الإدارية في القانون الجزائري،مذكرة نيل شهادة الماستر،جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017 ،ص75،76

والرقابة هي اختصاص يجب أن يكون مقيد بالمكان والزمان والموضوع، وتتولاها سلطة عامة تباشرها على سلطة عامة واللتين يجب أن تكونا محددتين بوضوح منعا لتداخل الاختصاص أو توزيعه خلافا لإرادة المشرع[1].

المبحث الثاني: دور القضاء الإداري في حل منازعات العملية الانتخابية

إن تكريس نظام الازدواجية القضائية التي أقرها دستور الجمهورية الجزائرية صراحة سنة 1996، وخلافا للوضع السابق لإصدار القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 07 فيفري 2004 المتعلق بالانتخابات، أصبحت المنازعات الانتخابية من اختصاص القضاء الإداري[2].حيث تم عقد الاختصاص في هذا النوع من المنازعات للمحاكم الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] .و هو ما أكده صراحة المشرع من خلال القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في حين أوكل مهمة الفصل في المنازعة الانتخابية صراحة إلى المحاكم الإدارية، وبالموازاة مع ذلك أبقى مهمة الفصل في النزاع ذو الطابع الجزائي أي الجرائم الانتخابية للقضاء العادي.

وقد عرفت الجزائر في ظل المتغيرات الدولية والإقليمية والإصلاحات السياسية إلغاء العديد من الهيئات الرقابية التي تضمنها القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات نذكر منها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات والذي يتمثل دورها الأساسي في الإشراف على العملية الانتخابية والسهر على التنفيذ السليم لأحكام قانون الانتخابات[4]، وهو ما جاءت به المادة 224 من القانون 16-10 التي تنص على أنه" تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات".

[1] المرجع نفسه،ص75

[2] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة-الجزائر، 2011، ص 96،97

[3] سليم طواهري،دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013-2014،ص57

[4] أحمد بنيني،" الإشراف على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة، العدد الثامن، جانفي 2013، ص218 .

وقد حدد المشرع من خلال نصوص القانون العضوي 16-10 الدور البارز للقضاء الإداري في فض المنازعات التي تنشأ عبر مختلف العمليات الانتخابية وهذا ما سنتناوله في مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول اختصاص القضاء الإداري في منازعات العمليات التحضيرية للاقتراع وهي تتعلق بإجراءات الفصل في منازعات الترشح وإجراءات الفصل في منازعات تعيين أعضاء مكتب التصويت، أما المطلب الثاني نخصصه لدور القضاء الإداري في منازعات مشروعية عملية التصويت والتي تقتصر على انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

المطلب الأول: اختصاص القضاء الإداري في منازعات العمليات التحضيرية للاقتراع

يسعى القضاء الإداري لتطبيق المشروعية ومبدأ سيادة القانون من حيث رقابته على احترام النصوص القانونية المنظمة للانتخابات في جميع مراحل العملية الانتخابية[1]، حيث يلجأ القاضي الإداري إلى تطبيق قواعد خاصة للفصل في النزاعات المودعة أمامه[2]

فهو يعتبر ضمانة قوية لنجاح المسار الانتخابي وعدم انحرافه عن الإطار القانوني المحدد له، لذلك يلعب القضاء الإداري كجهة مستقلة دورا أساسيا في مراقبة العملية الانتخابية.

وتنقسم العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية إلى منازعات الترشح ومنازعات تعيين أعضاء مكاتب التصويت.

الفرع الأول: إجراءات فصل القضاء الإداري في منازعات الترشح

يعد الترشح من المحطات الأساسية في مسار العملية الانتخابية، حيث يمكن اعتباره من الحريات العامةّ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تجرى العملية الانتخابية من دون أن يقوم الأشخاص بترشيح أنفسهم[3].

[1] زهير تركي و عبد الواحد عريوة ، مرجع سابق، ص30
[2] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2009، ص 47
[3] العوفي ربيع، المرجع السابق، ص 30

ويختلف الترشح باختلاف الانتخابات المزمع إجراؤها فقد تكون محلية أو تشريعية أو رئاسية، فحين يكون الترشح صحيحا يتم قبوله من طرف الجهات المخول لها قانونا باستقبال ملفات الترشح، أما إذا لم يتم قبوله فإننا نكون بصدد قيام نزاعات بشأن عملية الترشح .

أولا: دور القضاء الإداري في منازعات الترشح للانتخابات المحلية

لقد جاء في نص المواد 15،16 و17 من الدستور على أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطة العمومية، و أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية والمجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، فالولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، و هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة[1]، ولها هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي[2]، أما البلدية فهي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع أيضا بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[3]، وتعد البلدية القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[4]. وتتشكل البلدية من المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[5]،و تنتج المجالس الشعبية المحلية بلدية كانت أو ولائية عن عملية انتخابية يشارك فيها المواطنون المؤهلون قانونا للانتخاب.

فقد نص المشرع صراحة على شروط الترشح إلى المجلس الشعبي البلدي والولائي، حيث بالإضافة إلى وجوب استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[6] يجب أن يكون المترشح مسجلا في الدائرة الانتخابية التي **يترشح**

[1] المادة 1 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12 بتاريخ 29 فيفري 2012
[2] المادة 2 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية
[3] المادة 1 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 03 جويلية 2011
[4] المادة 2 من القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية
[5] المادة 15 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية
[6] المادة 3 من القانون العضوي 16-10 :" يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به "

فيها، و أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع، أن يكون ذا جنسية جزائرية، أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها وألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية[1]، وفضلا عن هذه الشروط تضمن القانون شروطا إضافية للترشح تتمثل في ضرورة تزكية القائمة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية التي تحصلت على أكثر من أربعة (4 %) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها خلال الانتخابات المحلية الأخيرة، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية، أما إذا كانت القائمة تحت رعاية حزب سياسي يشارك أول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله[2].

يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى الولاية تصريحا بالترشح[3]، ويجب أن تقدم التصريحات بالترشح قبل ستين (60) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع[4]، ولا يمكن لأي كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية تحت طائلة الرفض بقوة القانون لقوائم الترشيحات المعنية، كما لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية[5].

يتم رفض الترشيح أو قائمة المترشحين بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا وصراحة ويجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان في أجل عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

[1] المادة 79 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
[2] المادة 73 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
[3] المادة 72 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
[4] المادة 74 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
[5] المادتين 76، 77 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة(3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل هذه الأخيرة في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ رفعه بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن حيث يبلغ الحكم تلقائيا فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه[1].

فالملاحظ هنا بالنسبة لآجال الفصل في الدعوى،أنها تتم بصفة استعجالية قصوى أي في مهلة 05 أيام و لعل مبررها حسب رأي الأستاذ " مسعود شيهوب " يعود بالرغم من أن النزاع يتعلق بأصل الحق إلا أن المشرع نص على قصر آجال الفصل و عدم قابلية الحكم القضائي لأي شكل من أشكال الطعن راجع إلى الطابع الخاص لعملية الترشيح التي يجب أن تنتهي في آجال محددة لتبدأ الحملة الانتخابية والانتخابات التي يكون موعدها محدد بأجل بموجب مرسوم استدعاء هيئة الناخبين[2].

ثانيا: دور القضاء الإداري في منازعات الترشح للانتخابات التشريعية

نص الدستور الجزائري بموجب المادة 112 منه على أن السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

1- انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

لقد نص المشرع على جملة من الشروط القانونية التي يجب استيفاؤها من طرف المترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني فبالإضافة إلى استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات و التسجيل في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، يجب أن يكون بالغا خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع، أن يكون ذا جنسية جزائرية، أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها و ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره

[1] المادة 78 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
[2] سليم طواهري، المرجع السابق،ص 70

باستثناء الجنح غير العمدية[1] ، إضافة إلى بعض الشروط التي نصت عليها المادة 94 من نفس القانون والتي تتمثل في ضرورة تزكية القائمة صراحة من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت على أكثر من أربعة (4 %) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أما إذا كانت القائمة تحت رعاية حزب سياسي يشارك أول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل مائتان وخمسون (250) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، وبالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج تقدم قائمة المترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية و إما بعنوان قائمة حرة مدعمة بمائتي (200) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

وينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين ستين (60) يوما كاملة قل تاريخ الاقتراع، ولا يمكن لأي كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية تحت طائلة الرفض بقوة القانون لقوائم الترشيحات المعنية[2].

لقد أوجب المشرع بموجب المادة 98 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين حسب الحالة بقرار من الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية معللا تعليلا قانونيا، ويتم وجوبا وتحت طائلة البطلان تبليغ قرار الرفض خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه، أما بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج فيتم الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه، حيث يتم الفصل في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من

[1] المادة 92 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
[2] المادتين 95، 97 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

تاريخ تسجيله بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، و يبلغ تلقائيا وفور صدوره بأي وسيلة قانونية إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه، كما نصت المادة 99 من نفس القانون على إمكانية تقديم ترشيحات جديدة في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما في أجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

2- انتخاب أعضاء مجلس الأمة

نصت المادة 118 من الدستور على أنه يتم انتخاب ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الشعبية الولائية .

و قد اشترط المشرع من أجل الترشح لعضوية مجلس الأمة أن يكون المترشح عضوا في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، أن يبلغ خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع، وألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية[1].

يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين (2) من استمارة التصريح بعد تسلمها من الإدارة وملئها و توقيعها من طرفه، ويرفق التصريح بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، و يجب إيداع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع[2].

تتولى اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها بموجب المادة 154[3] من القانون العضوي 16-10 الفصل في صحة الترشيحات، ويمكنها أن ترفض أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بقرار معلل يجب أن

[1] المادتين 110، 111 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
[2] المادتين 12،114 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
[3] نصت المادة 154 من القانون العضوي 16-10 على أنه:" تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل، حافظ الأختام ، تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي"

يبلغ إلى المترشح في أجل يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن بنفس الإجراءات والشروط التي نصت عليها المادة 98 من نفس القانون أي نفس إجراءات الطعن بالنسبة لقرار رفض الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني[1].

إذن فالقضاء الإداري هو صاحب الاختصاص بالفصل في منازعات الترشح بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية وكذا انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة، غير أن المشرع يخرج المنازعات المتعلقة بالترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من اختصاص القضاء الإداري ويحيلها إلى المجلس الدستوري[2].

وحسنا فعل المشرع الجزائري إذ مكن القضاء الإداري من الفصل في هذا النوع من المنازعات الانتخابية بدلا من القضاء العادي على غرار ما أخذت به الدول التي تبنت نظام الازدواجية القضائية، لأن هذا الأخير هو القضاء الطبيعي للمنازعة الانتخابية نظرا لخصوصيته وتطبيقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالذات المادة 800 منه المتعلقة بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية التي تختص بالنظر في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية[3].

الفرع الثاني: إجراءات فصل القضاء الإداري في منازعات تعيين أعضاء مكتب التصويت

يقصد بقائمة أعضاء مكاتب التصويت تلك القائمة التي تحتوي على مجموعة الأعضاء الذين يشرفون على مكاتب التصويت والذين يتم تعيينهم بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة

[1] المادة 116 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
[2] نصت المادة 141 من القانون العضوي 16-10 على أنه: " يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح"
[3] العوفي ربيع، المرجع السابق،ص36،37

والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين[1]، يكون مكتب التصويت ثابتا و يمكن أن يكون متنقلا ويتكون من رئيس ، نائب رئيس، كاتب ومساعدين اثنين بالإضافة إلى أعضاء إضافيون[2].

ونظرا للدور الهام الذي يلعبه مكتب التصويت إذ يعد محور العملية الانتخابية فقد ألزم المشرع أعضاءه بأداء اليمين من خلال المادة 31 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بما فيهم الأعضاء الإضافيون على النحو التالي: " أقسم دارة بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية "، ويعبر عن اليمين كتابيا في استمارة خاصة تعدها الإدارة وفق النموذج المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 17-21 المؤرخ في 17 جانفي 2017 والذي يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ويجب أن تتضمن الاستمارة نص اليمين و لقب عضو مكتب التصويت واسمه وتاريخ ومكان ميلاده، اسم الأب ولقب واسم الأم و رقم التسجيل في القائمة الانتخابية مع ذكر البلدية[3].

ولدرأ الشكوك والتحفظات حول السلطة الواسعة الممنوحة للوالي في مجال تعيين مؤطري مكاتب التصويت وكضمانة أخرى هامة من أجل أن تكون تشكيلة مكتب التصويت حيادية ومستقلة اشترط القانون الانتخابي أن تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية و المقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و للمترشحين الأحرار بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام ، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

كما أعطى للمترشحين وممثليهم حق الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت بشرط أن يكون كتابيا ومعللا قانونا والذي يرفعه كل ذي مصلحة أمام الوالي في ميعاد حدده

[1] المرجع نفسه، ص 40
[2] المادة 29 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
[3] دليل مؤطري مكاتب التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وزارة الداخلية للجمهورية الجزائرية 2017، ص 4

القانون بخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، يقوم الوالي بالفصل في هذا الاعتراض إما بقبوله مما يؤدي إلى تعديل القائمة وإما برفضه فنكون أمام قرار إداري موضوعه رفض الاعتراض فيتم تبليغه إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه، حيث تفصل هذه الأخيرة في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه، ويسلم الوالي نسخة من القائمة النهائية لأعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[1].

المطلب الثاني: اختصاص القضاء الإداري في منازعات مشروعية عمليات التصويت

سيتم تخصيص هذا المطلب للحديث عن أهم النزاعات التي تتعلق بمشروعية عمليات التصويت والتي تتمثل في الاقتراع والفرز و إعلان النتائج وإذا كان المطلب السابق يتعلق بالإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية فإن هذا المطلب سينصب على النزاعات المعاصرة والمصاحبة للعملية الانتخابية والتي تأتي بعدها.

الفرع الأول: منازعات مشروعية عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية

بعد تقديم ملفات الترشح وتحديد أعضاء مكاتب التصويت تأتي مرحلة الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، حيث أجاز المشرع الانتخابي الطعن في مشروعية عمليات التصويت في أي مرحلة من مراحلها حيث أن كلا منها تحتاج إلى ضمانات من شأنها طمأنة الناخب والمترشح على حد السواء بسلامة ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية، فالاقتراع يجب أن يكون سريا وشخصيا وهذا ما جاءت به المادة 34 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

[1] المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

فسرية التصويت هي مبدأ أقره الدستور في مادته 118 لأنه ضمانة حقيقية وجوهرية تتحقق عن طريق الإجراءات والوسائل التي جاء بها قانون الانتخابات.

ومقتضى حق التصويت أن يحضر الشخص بنفسه يوم الانتخاب ويضع ورقة التصويت في صندوق الانتخاب، ولا ينبغي لغيره أن يقوم بهذه العملية بدلا عنه، وغاية المشرع في ذلك التأكد من تعبير كل ناخب عن إرادته الشخصية، وحتى لا يصوت الغائبون والمرضى والمتوفون[1]، أما الفرز فلا بد أن يكون علنيا حيث نصت المادة 48 من قانون الانتخابات على أن يجرى الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما وبالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يجرى بصفة استثنائية في مركز التصويت الذي تلحق به.

وقد أعطى قانون الانتخابات لكل ناخب حق المنازعة في مشروعية التصويت بعد أن وفر عدة آليات مراقبة قبل اللجوء إلى القضاء من بينها التي كرسها الدستور[2] ثم القانون العضوي للانتخابات والتي تتمثل في إمكانية مراقبة المترشحين أو ممثليهم القانونيين لعملية التصويت، وممثلي المترشحين هم أشخاص يعينهم مرشح أو حزب سياسي كوكيل قانوني عنه لتمثيله في مكتب اقتراع أو أكثر وكذلك عند فرز الأصوات وينظم القانون الطبيعة القانونية لهذا الممثل[3]، كما نصت المادة 168 على حق كل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه لعمليات وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات .

وتأكيدا من المشرع لحق المترشحين في مسك القائمة الانتخابية كآلية أساسية للرقابة على عمليات التصويت نص على هذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2016 مما جعله مبدأ دستوريا[4]، وهو ما جاء به نص المادة 22 من القانون العضوي 16-10 حيث تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.

[1] سعد مظلوم العبدلي،الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ، الطبعة الأولى،دار دجلة، عمان،2009،ص 262
[2] المادة 193 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري
[3] عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية،مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة،2009،ص264
[4] الفقرة الثانية من المادة 193 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري

غير أن المتفحص لنصوص الفصل الثالث من القانون الانتخابي رقم 16-10 المتضمن الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية، يجد أن المشرع قد حصر دور القضاء الإداري في فض منازعات مشروعية عمليات التصويت في تلك التي تنشأ بمناسبة انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، فيما ترك الأمر بالنسبة للمنازعات الناشئة جراء الانتخابات التشريعية والرئاسية وحالة الاستفتاء لاختصاص المجلس الدستوري[1].

وفي هذا السياق وتأكيدا منه لضرورة مشاركة الهيئة الناخبة في مراقبة انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية لقربها أكثر من المواطنين عن غيرها من المجالس المنتخبة، نص القانون العضوي 16-10 في مادته 170 على حق كل ناخب في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به، حيث يسجل هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، ثم يرسل المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية[2].

تبت اللجنة الانتخابية الولائية[3] في الاحتجاجات المرفوعة أمامها بقرار في أجل أقصاه خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فورا، تكون هذه الأخيرة قابلة للطعن في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا والتي تبت فيها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على فصل القضاء الإداري في المنازعات الانتخابية

نلاحظ أن رقابة القاضي الإداري لا تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية فيما يخص أنواع الطعون الانتخابية، وإنما تشمل فقط الطعون المرفوعة ضد قرار السلطات الإدارية المحلية والمتمثلة في القرارات الصادرة عن الوالي فيما يخص إدارة العملية الانتخابية و القرارات

[1] المواد 170، 171 ، 172 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
[2] زهير تركي، عبد الواحد عريوة ،المرجع السابق ،ص22
[3] نصت المداة 156 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه:" تعاين وتركز وتجمع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية ، وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية تقوم بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 66 و 67 و 68 و69 من هذا القانون العضوي "

الصادرة عن اللجان الانتخابية بمختلف مستوياتها فيما يخص الانتخابات المحلية، وجعلها غير قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، ولا تمتد إلى مرحلة الحملة الانتخابية وخاصة فيما يتعلق بقرار الوالي المتضمن الترخيص بعقد اجتماعات انتخابية[1].

وبالنظر إلى حدود سلطة القاضي الإداري بالفصل في الطعون الانتخابية نجد أن آثـــار الحكم القضائي لا يمكن أن يمس أبدا الانتخابات ذات الطابع الوطني ، والتي يختص بها المجلس الدستوري ، أما فيما يتعلق بالانتخابات المحلية فإنه قد يترتب على الحكم الفاصل في الطعون الانتخابية المقبولة إلى الحكم بإلغاء الإجراء الانتخابي محل الطعن، أو تعديله أو رفض الطلب لعدم التأسيس[2].، حيث أعطى المشرع الاختصاص للمحاكم الإدارية بإلغاء عمليات التصويت أو التصريح بعدم صحتها إذا ما تبين لها خروقات للقانون أو المساس بمبادئ النزاهة والشفافية فقد نصت المادة 104 من القانون العضوي 16-10 على أنه في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت، تعاد الانتخابات موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وفي هذا الصدد استبعد المشرع الآجال العامة المذكورة في القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وأعطى آجالا خاصا في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات وهذا بالنظر إلى خصوصية وضعية العملية الانتخابية التي تمتاز بطابعها الاستعجالي[3].

[1] خليف مصطفى، المرجع السابق، ص244

[2] المرجع نفسه

[3] محمد نبيل سليماني، المنازعات الانتخابية المحلية دراسة حالة " الانتخابات المحلية لولاية تبسة 2012 "،مذكرة ماستر ، جمعة العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015 ، ص 38

الخاتمـــــــــة

الخاتمة

إن المشرع الجزائري وتأكيدا منه على تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات من خلال فصل مهام الإدارة عن مهام القضاء لتفادي التداخل والخلط الحاصل بين الصلاحيات، قد أعطى من خلال القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات صلاحية تحضير و تأطير الانتخابات للإدارة، ومنح مقابل ذلك مهمة الرقابة على أعمالها للسلطة القضائية في جميع مراحل العملية الانتخابية.

حيث أصبحت الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من أهم أنواع الرقابة المفروضة على عملية الاقتراع نظرا لقوة السلطة القضائية والصلاحيات الممنوحة لها في مواجهة باقي السلطات، وذلك بغية ضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية أمام الرأي العام المحلي والدولي.

وتعتبر المنازعة الانتخابية أقرب للقضاء الإداري منه إلى القضاء العادي، فحسنا فعل المشرع الجزائري حينما أسند مهمة الفصل في الطعون الانتخابية بما فيها الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية إلى القضاء الإداري الذي يتمتع بخصوصية جعلته أفضل خبير و رقيب على سلامة العملية الانتخابية، غير أن ما يعاب على القانون الانتخابي في هذا المجال ، أنه ضيق نطاق الرقابة القضائية الإدارية إذ لا تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية بل تقتصر فقط على القرارات الصادرة عن الإدارة الانتخابية المحلية دون قرارات الإدارة المركزية، حيث يتمثل دور القاضي الإداري في الفصل في الطعون المتعلقة بعملية الترشح و تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكذا منازعات مشروعية عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية دون التشريعية والرئاسية و حالة الاستفتاء، كما يؤخذ عليه كذلك أن أحكام المحكمة الإدارية تكون نهائية وملزمة، غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، و هو ما من شأنه عرقلة القضاء الإداري من القيام بمهمته الأساسية المتمثلة في حماية حقوق و حريات الأفراد وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة في الدولة .

الخاتمة

لذلك فقد خلصنا إلى تقديم بعض التوصيات التي من شأنها أن تفعل الدور الرقابي للقضاء الإداري مما يؤدي إلى ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية طيلة المسار الانتخابي، تتمثل هذه التوصيات فيما يلي:

- ضمان مبدأ التقاضي على درجتين بفسح المجال لاستئناف أحكام المحاكم الإدارية الفاصلة في الطعون الانتخابية أمام مجلس الدولة.

- تمديد آجال الطعن بما يمنح للطاعن فرصة جمع الأدلة اللازمة لتأسيس طعنه في حدود سير العملية الانتخابية.

- وجوب النص على الدور المتكامل بين القاضي الإداري والقاضي الجزائي خاصة فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة التي تحمل وصفا جزائيا وإداريا في نفس الوقت.

- التفكير في إسناد المنازعة الانتخابية رئاسية كانت أم تشريعية أم محلية أم استفتائية من بدايتها إلى نهايتها إلى القضاء الإداري كونه الجهة المتخصصة في مجال المنازعات الإدارية ، سيما أننا أمام منازعة إدارية بحتة ومن طبيعة خاصة تحتاج إلى قضاء متخصص

قائمة المراجـــع

قائمة المراجع و المصادر:

المراجع باللغة العربية:

- **النصوص القانونية :**

- الدستور:

1- التعديل الدستوري لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، الصادرة في 07مارس 2016 .

- القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول الصادرة في 14 جانفي 2012 .

2- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016 .

- القوانين العادية :

1- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 مؤرخة في 23 أفريل 2008 .

2- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 03 جويلية 2011 .

3- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12 بتاريخ 29 فيفري 2012 .

- المنشورات الوزارية:

1- المنشور الوزاري رقم 155 المؤرخ في 19 فيفري 2017 فيما يخص تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات أداء اليمين بمناسبة الانتخابات التشريعية ليوم 04 ماي 2017 .

- الدليل:

1- دليل مؤطري مكاتب التصويت لانتخابات المجالس الشعبية الوطنية يوم الخميس 4 مايو 2017 ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية

- **الكتب:**

1- أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا،معجم مقاييس اللغة، الجزء 4 ، القاهرة ، 1971.

2 - بشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعت الجامعية، 2008 .

3 - د/ بن داود ابراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية،الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016 .

4 - سامي جمال الدين،الرقابة على الأعمال الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية- مصر،بدون سنة الطبع

5 - د/عادل سيد فهيم، القوة النفيذية للقرار الإداري،الدار القومية لطباعة والنشر،القاهرة، دون سنة الطبع .

6 - عبد الحكيم فودة، ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية والشرعية على ضوء الفقه وأحكام القضاء، منشأة المعارف، طبعة 2005 .

7 - د/ عصام نعمة اسماعيل،النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي،الطبعة الثانية،منشورات زين الحقوقية، صيدا،2009 .

8 - عمار بوضياف،القضاء الإداري بين نظام الوحدة والإزدواجية(1962-2000)،دار ريحانة، الجزائر،2000

9 - عمار بوضياف،القضاء الإداري في الجزائر،الطبعة الثانية،دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2008.

10 - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2009 .

11- عمار بوضياف، قانون الانتخابات، الطبعة الأولى ، دار الجسور للنشر والتوزيع،الجزائر، 2012.

12- عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

13- عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية،مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة،2009 .

14- فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 .
15- لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر،2001 .
16- د/ مازن ليلو راضي، الوجيز في القضاء الإداري،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003 .
17- محمد قصري، المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الإنماء الثقافي، 2009.
18- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة-الجزائر، 2011 .
19- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2009 .
20- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،جزء أول، (الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية)، طبعة ثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .
21- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 2005.
22- محمد عبد الحميد مسعود، إشكالات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، النظرية العامة للدعوى الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية،2009 .
23 - محمد محمود حافظ،القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن،دار النهضة العربية،القاهرة،1993.

- **المقالات:**

1- أحمد بنيني،الإشراف على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر،دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة، العدد الثامن، جانفي 2013 .
2 - خليف مصطفى،الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان،العدد الأول(المجلد العاشر)،22 فيفري 2017 .

- . **المذكرات و الأطروحات الجامعية:**

1 - بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراة في القانون العام، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق، 2011-2012 .
2 - سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013.

3 - العوفي الربيع،المنازعات الانتخابية،أطروحة ماجيستير،جامعة أبو بكر بلقايد،كلية الحقوق،2007-2008

4 - اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجيستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012

5 - علي مختاري،دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 01/12، مذكرة ماجيستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2014-2015.

6 - سليم طواهري،دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدستوري،جامعة الحاج لخضر باتنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

7 - زهير تركي و عبد الواحد عريوة، الرقابة على عمليات التصويت في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق

بنظام الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2016-2017 .

8 - السايح صلاح الدين،تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي،جامعة

قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق،2012-2013 .

9 - زوايد الطيب، طوشان خديجة، الإزدواجية القضائية دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا،مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام،2013-2014 .

10- حليلي مرزوق و حراثي بديس،تطور المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام،2014.

11 - بوعبدلي بلخير،معايير تمييز المنازعة الإدارية في القانون الجزائري،مذكرة نيل شهادة الماستر،جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017 .

12 - بلهادي إيمان ليلى،الاختصاص القضائي للهيئات القضائية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،2011-2014.

13 - بن جازية يوسف الزين، التنظيم القضائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2009

المراجع باللغة الفرنسية:

[1] Séverine Buffet, le contentieux électoral devant les juridictions administratives et le conseil constitutionnel, thèse doctorat en droit public, Université Jean Moulin, faculté de droit , Lyon,2007

الفـــــهرس

فهرس المحتويات

الفهرس	العنوان	الصفحة
مقدمة	.....	01
الفصل الأول	ماهية المنازعة الانتخابية وعلاقتها بالرقابة القضائية	06
المبحث الأول	مفهوم المنازعة الانتخابية	06
المطلب الأول	تعريف المنازعة الانتخابية وخصائصها	07
الفرع الأول	تعريف المنازعة الانتخابية	07
الفرع الثاني	خصائص المنازعة الانتخابية	09
أولا	قصر المواعيد	09
ثانيا	الإعفاء من رسوم الطابع والتسجيل	10
ثالثا	مدى إلزامية توكيل محام	11
المطلب الثاني	أشكال المنازعة الانتخابية و أنواعها	11
الفرع الأول	أشكال المنازعة الانتخابية	11
أولا	منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية	12
ثانيا	منازعات العملية التحضيرية للإنتخابات	13
ثالثا	منازعات عمليات التصويت	13
الفرع الثاني	أنواع المنازعة الانتخابية	17
أولا	المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية	17
ثانيا	المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني	21
ثالثا	المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين	23
رابعا	المنازعات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية	24
خامسا	المنازعات المتعلقة بالاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء	25
المبحث الثاني	الرقابة القضائية على العملية الانتخابية	26
المطلب الأول	مفهوم الرقابة القضائية على العملية الانتخابية	27
الفرع الأول	تعريف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية	27
الفرع الثاني	خصائص الرقابة القضائية على العملية الانتخابية	28
المطلب الثاني	الأساس القانوني للرقابة القضائية على العملية الانتخابية والأجهزة المكلفة بها	29

الفرع الأول	الأساس القانوني للرقابة القضائية على العملية الانتخابية	**29**
الفرع الثاني	الأجهزة المكلفة بالرقابة القضائية على العملية الانتخابية	**30**
الفصل الثاني	**القضاء الإداري جهة ذات ولاية عامة بالفصل في المنازعات الانتخابية**	**33**
المبحث الاول	خصوصية القضاء الإداري كجهة فاصلة في المنازعات الانتخابية	34
المطلب الأول	: ظهور القضاء الإداري في الجزائر	34
الفرع الأول	تبني نظام الازدواجية القضائية في الجزائر	35
الفرع الثاني	خصائص ومقومات نظام الازدواجية القضائية في الجزائر	37
أولا	خصائص نظام الازدواجية القضائية	38
ثانيا	مقومات نظام الازدواجية القضائية	38
المطلب الثاني	أهمية وجود القضاء الإداري	39
الفرع الأول	خصوصية القضاء الإداري	39
الفرع الثاني	مدى تعلق قواعد اختصاص القضاء الإداري بالنظام العام	41
المبحث الثاني	دور القضاء الإداري في حل منازعات العملية الانتخابية	42
المطلب الأول	اختصاص القضاء الإداري في منازعات العمليات التحضيرية للاقتراع	43
الفرع الأول	إجراءات فصل القضاء الإداري في منازعات الترشح	43
أولا	دور القضاء الإداري في منازعات الترشح للانتخابات المحلية	44
ثانيا	دور القضاء الإداري في منازعات الترشح للانتخابات التشريعية	46
الفرع الثاني	إجراءات فصل القضاء الإداري في منازعات تعيين أعضاء مكتب التصويت	49
المطلب الثاني	إختصاص القضاء الإداري في منازعات مشروعية عمليات التصويت	51
الفرع الأول	منازعات مشروعية عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية	51
الفرع الثاني	الآثار المترتبة على فصل القضاء الإداري في المنازعات الانتخابية	53
الخاتمة	.....	**56**
قائمة المراجع	.....	**59**
الفهرس	.....	**64**
الملاحق	.....	

ملخص

تعد المنازعة الانتخابية في الجزائر الأقصر من حيث مواعيدها، كما أنها تتميز بخصوصية إجرائية جعلت المشرع يوليها اهتماما خاصا بإسناد عملية الرقابة على المسار الانتخابي إلى جهاز القضاء الإداري باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل بالفصل في مختلف النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة، وذلك من خلال النظر في مختلف الطعون الانتخابية و التجاوزات التي تشكل في نظر القانون خروقات تمس بنزاهة الانتخابات، وهو ما عمل المشرع على تكريسه في مختلف القوانين الانتخابية التي عرفتها المنظومة التشريعية الانتخابية الجزائرية حيث منح للقضاء الإداري لما يتميز به من خصوصية آليات قانونية تمكنه من التدخل في الوقت المناسب للفصل في مختلف الإشكالات التي تعترض العملية الانتخابية وهذا ما جعله يشكل ضمانة حقيقية لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية و وسيلة ناجعة لحماية حقوق وحريات الأفراد .

الكلمات المفتاحية: المنازعات الانتخابية، القضاء الإداري،الرقابة القضائية

Résumé

Le contentieux électoral en Algérie est considéré comme le plus court dans ses rendez-vous. Aussi , il est distingué par une particularité procédurale auquel le législateur a donné une grande importance en attribuant l'opération de contrôle dans le parcours électoral au système de la justice administrative qui est considéré le compétent principal pour statuer sur les différents litiges nés entre les individus et l'administration par l'examen des différents recours électoraux et dépassements qui constituent au regard de la loi des violations portant atteinte à l'intégrité électorale. En effet, le législateur l'a concrétisé dans les différentes lois électorales connues par le système législatif électoral algérien où la justice administrative avec toutes ses particularités a été attribuée des mécanismes juridiques lui permettant d'intervenir au temps opportun pour statuer sur les différents différends que rencontre dans le processus électoral. Ainsi, il devient une garantie réelle de l'intégrité et de la sûreté du processus électoral et un moyen efficace pour protéger les droits et libertés des individus.

Mots clés : Contentieux électoral, justice administrative, controle judiciaire.